

**سلطة الهيئات الإدارية في مراقبة إجراءات تأسيس
الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية والترخيص لها
بمزاولة النشاط دراسة مقارنة**

صفد نوري أحمد

دكتوراه / قانون عام

الجامعة الاسلامية في لبنان / قسم الحقوق / فرع القانون العام

The stock market is an important link between the owners of savings and investment opportunities, so the efficiency of financial markets, including the Iraqi stock market and its development is directly reflected on the efficiency and development of the national economy as a whole, so the stock market, whether in France or Egypt or Iraq is a The real mirror of the national economy of these countries and the developments and changes. The task of controlling the stock market is a delicate and difficult task that should be done wisely and vision to establish a precise type of balance between the public interest of the state and the private interests of market customers of securities dealers. The latter are primarily seeking to profit regardless of other considerations related to the public interest. These considerations require imposing some restrictions on dealing in these markets or central banks intervening as a strong competitor to customers either through sales or purchases with the aim of achieving certain objectives And that the subject of censorship is not carried out by any administrative body, but the legislator entrusted the task of monitoring and supervising the securities market of certain departments with sufficient efficiency and human and material potential, making them worthy of this difficult task in a proper manner. In Iraq, the Iraqi Stock Exchange was established under the Interim Law of the Iraqi Market for Securities issued pursuant to Coalition Provisional Authority Order No. (74) for the year 2004 in force, which replaced the Baghdad Stock Exchange which was established under the law No. (24) of 1991 repealed. The legislator has been entrusted with regulating the activity of the capital market by the administrative bodies in supervising companies working in the field of securities. Through the control with the safety and validity of the procedures of incorporation and provide the requirements for incorporation in the license and non-approval with the grant of licenses for these companies to engage in activity.

المقدمة

تعد سوق الأوراق المالية حلقة اتصال مهمة بين أصحاب المدخوات وأصحاب الفوص الاستثمارية، لذا فان كفاءة الأسواق المالية ومن ضمنها سوق الأوراق المالية العراقي وتطورها ينعكس مباشرة على كفاءة وتطور الاقتصاد القومي ككل، لذا فان سوق الأوراق المالية سواء أكانت في فرنسا أم مصر أم العراق تُعد بمثابة المرآة الحقيقية للاقتصاد القومي لهذه البلدان وما يشهده من تطورات وتغيرات. ومن حيث الرقابة، فإن سوق الأوراق المالية حالها حال أسواق السلع والخدمات، تخضع لنوع من التنظيم والرقابة من جانب السلطات المختصة في الدولة. ضمانا لتحقيق غرضها وهو تحقيق المصلحة العامة وابتغاء انتظام سير العمل فيها، فتضع السلطة التشريعية لها ما يتناسب من القوانين والأنظمة واجبة التطبيق وتقوم الجهة الإدارية بالتأكد من احترام هذه القوانين والأنظمة النافذة واتخاذ ما يلزم قانونا في حالة مخالفتها أو الخروج عنها وتعد مهمة الرقابة على سوق الأوراق المالية من المهام الدقيقة والصعبة التي ينبغي القيام بها بحكمة ورؤية لإقامة فرع دقيق من التوازن بين المصلحة العامة للدولة والمصالح الخاصة لعملاء السوق من المتعاملين في الأوراق المالية. إذ ان هؤلاء الأخوين يسعون في نشاطهم بالدرجة الاساس إلى تحقيق الربح بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى المتصلة بالمصالح العام، تلك الاعتبارات التي تقتضي فرض بعض القيود على التعامل في هذه الأسواق او تدخل البنوك المركزية كمنافس قوي للعملاء سواء بعمليات البيع او الشراء بقصد تحقيق أهداف معينة تحددها الدولة وان موضوع الرقابة لا تقوم به اي جهة إدارية وانما عهد المشوع بمهمة الرقابة والاثواف على سوق الأوراق المالية لأدوات معينة تتمتع بقدر كافٍ من الكفاءة والامكانيات البشرية والمادية مما يجعلها جدارة بالقيام بهذه المهمة الصعبة على الوجه اللائق. ففي فرنسا تعد هيئة الأسواق المالية الفرنسية هي الجهة الإدارية المختصة بالرقابة الإدارية على سوق المال الفرنسي والتي حلت محل لجنة عمليات البورصة ومجلس الأسواق المالية والمجلس التأديبي للتنظيم المالي بموجب قانون الامن المالي رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٧/١، وأما في مصر فتتمثل هذه الادارات الرقابية في الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية والتي حلت محل الهيئة العامة لسوق المال بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والالوات المالية غير المصرفية ونظم عمل سوق الأوراق المالية قانون سوق راس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل وأما في العراق فقد أنشأت سوق العراق للأوراق المالية بموجب القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، والتي حلت محل سوق بغداد للأوراق المالية الذي كان قد تأسس بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١ الملغى. لقد أناط المشوع في القوانين الصاورة بتنظيم نشاط سوق رأس المال بالهيئات الإدارية في مراقبة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. من خلال الرقابة مع سلامة وصحة إجراءات التأسيس وتوفير متطلبات التأسيس في الترخيص وعدم الموافقة مع منح الترخيص لهذه الشركات لتزاوله النشاط لذا سنتناول في هذا البحث الرقابة على تأسيس الشركات العاملة في مجال

الأسواق المالية والترخيص لها بغزولة النشاط على مطلبين وكالاتي:المطلب الأول: إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية.المطلب الثاني: الترخيص للشركات بغزولة النشاط.

المطلب الأول إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية

لقد اختلف موقف المشرع العراقي والمشرعين الفرنسي والمصري بعضهم عن بعض في شأن مسألة تأسيس الشركات^(١)، لذا ستناول موقف كل مشروع على حدة في ثلاثة فروع، إذ سنبحث في الفرع الأول إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية في التشريع الفرنسي، ونتناول في الفرع الثاني إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية في التشريع المصري ونفرد الفرع الثالث لإجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية في التشريع العراقي.

الفرع الأول إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية في التشريع الفرنسي

لم يتناول المشرع الفرنسي في قوانين سوق رأس المال الفرنسي أي نصوص قانونية تتعلق بتأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، تاركاً إجراءات التأسيس للقواعد العامة^(٢).

الفرع الثاني إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية في التشريع المصري

منح المشرع المصري الهيئة العامة للرقابة المالية (التي حلت محل الهيئة العامة لسوق المال). سلطة تقديرية في الموافقة او عدم الموافقة على التأسيس أو الترخيص، واستلزم المشرع لتأسيس جميع الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية موافقة مجلس إدارة الهيئة. وتقدم طلبات التأسيس إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التي تدخل في تلك الأنشطة^(٣)، وتقدم طلبات تأسيس الشركات إلى الهيئة مع النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض^(٤) مرفقاً به الأوراق الآتية. وبعد اكمال الشروط المطلوبة في النموذج تقوم الهيئة باعداد سجلا تدون فيه طلبات التأسيس، ويتم ادراج طلبات التسجيل بارقام تتطابق وفقاً لتاريخ ورود الطلب ويكون لكل طلب ملف خاص به تودع فيه جميع أوراق التأسيس والإجراءات المتخذة بخصوصه. وتعطي الهيئة لمقدم الطلب ايصالاً يثبت فيه تاريخ تقديم الطلب ورقم التتوين في ذلك السجل^(٥). هذا وتشكل الهيئة بعد ذلك لجنة بقرار صادر منها. تكون هذه اللجنة من عدد من العاملين في الهيئة وتضم عناصر فنية وقانونية للنظر في طلبات الناس ويقدم رئيس الهيئة مكافآت أعضاء اللجنة^(٦). فإذا كانت الأوراق كاملة تعرض على اللجنة اما اذا تبين أن الأوراق ناقصة فيتم إخطار ذوي الشأن خلال مدة خمسة عشر يوماً (١٥) يوماً. من تاريخ تقديم الطلب لإكمالها ويؤشر ذلك بالسجل^(٧)، أما إذا كان قرار اللجنة بالرفض فيجب ان يكون مسببا ولا تكون قرارات اللجنة نهائية الا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة. هذا ويجب إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده^(٨). وصفوة القول يلحظ ان المشرع المصري لم يبين وسيله إخطار ذوي الشأن لذلك فان النص جاء مطلقاً. فيجوز إخطار ذوي الشأن باي وسيله كانت من وسائل الإخطار مثل البريد المسجل او التلكس او الفاكس او عبر البريد الالكتروني إلى عنوان الشركة المبين بالطلب. ويقع عبء إثبات الإخطار مع الهيئة^(٩). ويتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد الطلب من الهيئة. كما لم يلزم المشرع المصري اللجنة بموعد معين يجب ان تصدر قرارها خلاله مما يؤدي إلى ماطلة باتخاذ القرار. لذلك فان الاجدر أن تكون هذه المدة في ستين يوماً أسوة بمدة اتخاذ قرار الترخيص المبين في المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. والتي لم تلزم رئيس الهيئة اتخاذ قرار الترخيص خلال مدة ستين يوماً، وبخلافه يعتبر عدم اتخاذ القرار خلال هذه الفترة قبولاً ضمناً طلب التأسيس.

الفرع الثالث إجراءات ومتطلبات تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية في التشريع العراقي

يختلف موقف المشرع العراقي اختلافاً كلياً عن موقف المشرع المصري بشأن تأسيس الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. تاركاً هذا الموضوع لمسجل الشركات، ولا تمتد رقابة الهيئة إلا على منح التراخيص بمزاولة النشاط. فبالنسبة لمتطلبات التأسيس، فقد حددها قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، وهي أن يعد المؤسسون عقداً للشركة. موقع من قبلهم او من قبل ممثلهم القانونيين^(١٠) ويتضمن هذا العقد كحد أدنى عدداً من البيانات^(١١): وبعد استيفاء الطلب لجميع البيانات المحددة بالقانون يقوم مسجل الشركات بمفاتحة الجهات القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية واستحصال موافقتها او تأسيس الشركة^(١٢)، ثم تقوم هذه الجهة بابداء موافقتها او عدمها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الكتاب إليها. بعد ذلك تصدر موافقة المسجل على طلب التأسيس مالم يجد ان الطلب مخالف لنص محدد ورد في هذا القانون، ويعلن المسجل الموافقة او عدم الموافقة خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه الطلب. ثم تصدر شهادة تأسيس الشركة بعد صدور قرار الموافقة على هذا التأسيس. ويكون دليلاً يثبت تأسيسها. اما في

حالة رفض طلب التأسيس فيصدر المسجل قرارا خطيا يوضح فيه اسباب رفض الطلب اما في حالة طلب تأسيس شركة مساهمة، فيصدر المسجل إخطارا بقرار الموافقة على طلب التأسيس او رفضه في تاريخ اتخاذ القرار، ولا تصدر موافقة بتأسيس الشركة بدون استيفاء الرسوم^(١٣٠). وبعد ذلك ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة وعلى نفقة الشركة^(١٤٠)، ويشار إليها فيما بعد بالنشرة في الشركة المساهمة تصدرتها.. التأسيس بعد اكتساب الجمهور باسمها وخلال خمسة عشر يوما. من تاريخ تقديم مؤسسيها المعلومات المطلوبة في هذا القانون^(١٥٠)، والمنصوص عليها في المادة (٤٦)^(١٦٠) وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها. وتعتبر هذه الشهادة اثباتا على شخصيتها المعنوية^(١٧٠). ويمكن لدائرة تسجيل الشركات ان تتخذ إجراءات قانونية بعد الموافقة على تأسيس الشركة عند ممارستها نشاطا يخالف النشاط المثبت في عقد تأسيسها ومن التطبيق العلمي على ذلك اصدرت هيئة الأوراق المالية قرارها المرقم (١١٨/٥) في ٢٠١٥/١/١٦ الموجه إلى سوق العراق للأوراق المالية تحت عنوان اتخاذ إجراءات قانونية والمتضمن اشارة إلى كتاب سوق العراق للأوراق المالية بالرقم (٢٤٢٧) في ٢٠١٣/٧/٣٠ بخصوص شركة نقطة الانطلاق واعلام السوق بقيام وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات باتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركة اعلاه لممارستها نشاطا يخالف النشاط المثبت في عقد تأسيسها^(١٨٠). اما في حالة رفض المسجل طلب تأسيس الشركة وجب عليه بيان سبب الرفض مكتوبا ويجب عليه ان يذكر في هذا البيان النصوص القانونية التي تم استحصالها في طلب التأسيس^(١٩٠). ويجوز للمؤسسين تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة عند انقضاء سبب الرفض^(٢٠٠). وصفوة القول يلحظ الباحث ما يأتي..

١- ان المشرع العراقي اتجه اتجاهها مختلفا عن المشرع المصري. وجعل تأسيس الشركات من اختصاص مسجل الشركات وليس هيئة الأوراق المالية العراقية.

٢- الزم المشرع العراقي مسجل الشركات اتخاذ قرار بشأن الموافقة على طلب التأسيس او رفضه خلال مدة قانونية وهي عشرة ايام من تاريخ تسلم الطلب وهو عكس ما اخذ به المشرع المصري إذ لم يحدد تاريخ معين يلزم اللجنة باتخاذ قرار الموافقة على التأسيس او رفضه.

٣- اما بالنسبة لإجراءات التأسيس فيبدو انها مماثلة نوعا ما عند المشرعين (المصري والعراقي). ويدعو الباحث المشرع العراقي للاخذ بموقف المشرع المصري في جعل موضوع تأسيس الشركات من اختصاص الهيئات الإدارية وليس جهة خارجية كون الهيئات الإدارية هي الجهة المراقبة على نشاط سوق الأوراق المالية والشركات العاملة في مجاله وليس في مسجل الشركات.

المطلب الثاني الترخيص للشركات بمزاولة النشاط

تطلق كلمة ترخيص ويراد بها " قيام الهيئات الإدارية الرقابية بالتحقق من النشاط المطلوب الترخيص بشأنه على الا يتضمن اي مخالفات قانونية، فضلا عن كونه قد استوفى جميع الشروط المطلوبة في القانون"^(٢١٠). إذ لا يجوز لاي شركة مزاولة اي نشاط في سوق الأوراق المالية (البورصة) او اي نشاط متعلق بالأوراق المالية خارج السوق الا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بمزاولة النشاط. وهذه الجهات هي (هيئة الأسواق المالية الفرنسية) (الهيئة العامة للرقابة المالية، وهيئة الأوراق المالية). وسنتناول موقف المشرعين محل الدراسة من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط، إذ سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نبحت في الأول موقف المشرع الفرنسي من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط، ونتناول في الثاني موقف المشرع المصري من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط، ونفرد الفرع الثالث لموقف المشرع العراقي من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط.

الفرع الأول موقف المشرع الفرنسي من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط

وقد تناول المشرع الفرنسي إجراءات منح التراخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في القانون رقم (٥٩٧) سنة ١٩٩٦ بشأن تحديث الأنشطة المالية. كما تناولت اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية اعادة تنظيم إجراءات منح التراخيص^(٢٢٠). وتقوم هيئة الأسواق المالية الفرنسية بالرقابة على الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، ومن ضمنها شركة إدارة المحافظ المالية.. ومقدمي خدمات الاستثمار، وتمنحهم ترخيص بمزاولة النشاط، ولكي تقوم الهيئة بهذا الدور لا بد ان تتحقق من عدة امور اولها التحقق من وجود المقر الرئيسي للشركة او مركز الإدارة بالاقليم الفرنسي، وان يبلغ رأس مالها الأولي تمويلا كافيا والتحقق من هوية اعضائها المباشرين والغير مباشرين، سواء كانوا اشخاص طبيعيين ام معنويين. ودراسة صفات ومؤهلات المساهمين من اجل ضمان الإدارة رسميا، وان تضم الشركة شخصين على الاقل لديهم السمعة الحسنة لاداء وظائفهم في النشاط وفقا للشروط التي تضعها الهيئة، والتحقق من برنامج النشاط الذي تقوم به الشركة، سواء كانت تقوم بتقديم خدمات الاستثمار المتعلقة بمنظمات الاستثمار الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٩-٥٣٢) من التقنين النقدي والمالي. والانضمام إلى جهاز ضمان الأوراق المالية من قبل صندوق ضمان الودائع طبقا للمواد (٥-٣٢٢) و (٣٢٢١-٤) L.

(10) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي^{٢٣٠}. كذلك ان للهيئة صلاحية رفض منح الترخيص بمزاولة النشاط الذي تقوم به الشركات ومنها شركة إدارة المحافظ المالية وممارسة الاشراف على هذه الشركات اذا تبين وجود عرقلة خاصة براس المال الخاص بالشركة او في الرقابة المباشرة او غير المباشرة بين الشركة طالبة الترخيص والاشخاص الطبيعية او المعنوية الاخرى. او وجود احكام تشريعية لاثنية يؤدي تطبيقها إلى صعوبات في منح التراخيص^{٢٤٠}. وتفصل هيئة الأسواق المالية بالطلب المقدم اليها. خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب سواء بقبول منح الترخيص او رفض منح الترخيص بمزاولة النشاط، وتسبب قرارها وتخطر به مقدم الطلب^{٢٥٠}. ولهياة الأوراق المالية سحب الموافقة بمنح الترخيص بمزاولة النشاط من الشركة بناء على طلب مقدم من قبل الشركة نفسها او من قبل الهيئة اذا كانت الشركة لم تعد توفي بالشروط والتعهدات التي تم منح الاجازة بناء عليها. او ان الشركة لم تمارس النشاط المرخص لها خلال مدة الاثنى عشر شهر التالية على منح الترخيص، او لم تعد تعمل لمدة ستة اشهر على الاقل، او اذا كان قد تم الترخيص لها والموافقة بمزاولة النشاط بناء على معلومات كاذبة او اي وسيلة اخرى غير منظمة او غير قانونية^{٢٦٠} هذا وأن القضاء الإداري هو الجهة التي تنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة من مجلس إدارة هيئة الأسواق المالية المتعلقة بمنح التراخيص ومزاولة النشاط او سحبها من الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، وتطبيقا على ذلك فقد قضى مجلس إدارة هيئة الأسواق المالية le college de l'Autorite des morche's Finaneiev CAMF بقراره رقم ٢١ يونيو ٢٠١١م بسحب الترخيص الممنوح لشركة La Socie'te' LANOUELLE FINANCE SAS بمزاولة نشاط إدارة المحافظ المالية الصادر بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٠٩م. وقد طعن كل من رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير التنفيذي على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١ لسنة ٢٠١١م بسحب الترخيص من الشركة مطالبا وقف تنفيذ هذا القرار وفقا للمادة (1-521-L) من قانون التغيير النقدي والمالي والتي تنص على "يجوز لقاضي الامور المستعجلة متى قدم اليه طلب بوقف التنفيذ ان يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري او بعض اثاره حتى ولو كان قرارا إداريا بالرفض اذا كان هذا القرار محلا للطعن فيه بالالغاء او التعديل". وطالما ان حالة الاستعجال تتطلب هذا الوقف. وان تكون هناك اسباب جدية من شأنها تحقيق الدعوى ان تثير شكوك جادة من جهة شرعية القرار. وقضي مجلس الدولة الفرنسي من ذلك برفض طلب وقف التنفيذ المقدم من قبل الشركة المخالفة للمادة (9-532-L) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، حيث انها تخطر هيئة الأسواق المالية بوجود La Cooperative des Petites entreprises (CPE) de Quimper كمساهم غير مباشر في الشركة عند الحصول على الترخيص بمزاولة النشاط. ويعد ذلك وفقا للمادة (10-532-L) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي من البيانات الكاذبة عند الحصول على هذا الترخيص من قبل الهيئة ويجيز لهياة الأسواق المالية سحب الترخيص من الشركة. (شركة التمويل الجديدة) وانه ليس من الراجح وجود شكوك جادة على مشروعية القرار. ولا حاجة للبت في حالة الاستعجال بناء على الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير التنفيذي لها.^{٢٧٠} وحتى تتمكن الهيئة من تنفيذ مهامها. تصدر لائحة عامة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. وذلك بعد التصديق عليها بمرسوم يصدره وزير الاقتصاد. ويجوز للهيئة ايضا ان تصدر قرارات ذات طابع فردي من اجل التمكن من تصنيف لائحته العامة وممارسة مهامها الاخرى^{٢٨٠} وتحدد اللائحة العامة لهياة الأسواق المالية قواعد حسن السلوك (حسن السمعة) والالتزامات المهنية الاخرى التي يجب ان يلتزم بها جميع الاشخاص الوارد ذكرهم في البند الثاني من المادة (9-621-L) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي. وشروط ممارسة عقدي الخدمات التي تحددها المادة (2-321-L) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي. وشروط الانضمام لغرفة المقاصة وممارسة أنشطة المنضمين لغرفة المقاصة المذكورة في المادة (2-440-L) من التقنين النقدي والمالي^{٢٩٠}. ومما تقدم تبين ان المشرع الفرنسي اعطى هيئة الأسواق المالية سلطة منح التراخيص للشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، والبطاقة المهياة للاشخاص الطبيعيين العاملين في تلك الشركات بعد التحقق من توافر الشروط القانونية لديهم والتي تحول الهيئة منح هذه التراخيص وفقا للشروط القانونية، كما يخولها سحب الترخيص وفقا لأحكام القانون.

الفرع الثاني موقف المشرع المصري من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط

لقد منح المشرع المصري الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة منح التراخيص بمزاولة النشاط. وذلك في قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل ولائحته التنفيذية، فقد بين قانون سوق رأس المال بانه لا يجوز مزاولة الأنشطة الخاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون نفسه) الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة والقييد بالسجل المعدل لديها لهذا الغرض، وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الأوراق، وفي حالة رفض الطلب يجب ان يكون القرار مسببا، علما ان التظلم منه يكون امام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية

قواعد وإجراءات ورسوم منح التراخيص بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه، ويقوم مجلس إدارة الهيئة بوضع نموذج الترخيص وبيانات السجل وعلى رئيس الهيئة وفق اي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون اذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز ان يتضمن قرار الوقت غلق المكان الذي تتم مزاولته النشاط فيه بالطريق الإداري^{٣٠٠}. وتقيد الشركات المرخص لها في جدول خاص يعد بالهيئة لهذا الغرض. ويعطي لكل شركة رقم تسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الخاص بها. ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها واعضاء مجلس ادارتها ومديرها والفروع الخاصة بها ان وجدت. وتعطي كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص لها وعليها ان تشير اليها في مكاتباتها^{٣١٠} ويجوز للهيئة العامة ان تقوم بالغاء ترخيص شركة الصندوق اذا لم تتم بطرح وثائقه خلال ستة اشهر من تاريخ حصوله على الترخيص. ويجوز تمديد تلك الفترة لمدة او مدد اخرى مماثلة اذا كان هناك اسباب تستدعي ذلك^{٣٢٠}. ويقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لهذا الغرض^{٣٣٠}. ومن شروط منح الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بمزاولة النشاط ما يأتي:

١- ان يكون طالب الترخيص شركة مساهمة او شركة توصية بالأسهم.
٢- ان يقتصر غرض الشركة بمزاولة نشاط او اكثر من الأنشطة المبينة في المادة (٢٧) من هذا القانون.
٣- الا يقل رأس مال الشركة المصدرة وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس - عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية، بحسب نوع الشركة وغرضها.

٤- ان يتوافر في القائمة على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.
٥- اداة تأمين يحدد قيمة والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكمال وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة.
٦- الا يكون قد سبق الحكم على احد مؤسسي الشركة او مديرها او احد اعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة مع تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية او بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الامانة او احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات او التجارة او الحكم باشهار الافلاس. ما لم يكن قد رد اليه اعتباره^{٣٤٠}. اما بالنسبة لوقت نشاط الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بعد الترخيص لها بمزاولة النشاط، فيجوز وقف نشاط الشركة اذا خالفت أحكام قانون سوق رأس المال او لائحته التنفيذية او قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له، او اذا فقدت اي شرط من شروط الترخيص. ولم تعمم بعد اذارها بازالة المخالفة او استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة^{٣٥٠}. اي ان للهيئة حق وقف نشاط الشركة في حالتين:

١- ان تخالف الشركة الأحكام الواردة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل ولائحته التنفيذية.
٢- ان تفقد الشركة شرط من شروط منح الترخيص المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل. ويصدر الوقف بقرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما. ويحدد القرار ما يتم اتخاذه من إجراءات خلال مدة الوقف ويسلم القرار للشركة، او تخطر به بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول. ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين واسعة الانتشار، على نفقة الشركة. فاذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بازالة الاسباب التي تم الوقف من اجلها. تعين عرض الامر على مجلس إدارة الهيئة لاصدار قرار بالغاء الترخيص^{٣٦٠} واذا قام خطر يهدد استقرار سوق المال او مصالح المساهمين فلمجلس إدارة الهيئة ان يتخذ ما يدل مناسبا من التدابير الاتية:

١- توجيه تنبيه إلى الشركة.
٢- منع الشركة من مزاوله كل او بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.
٣- مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوه المجلس إلى الانعقاد للنظر في امر المخالفة المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو ازلتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل او اكثر من الهيئة.
٤- تعيين عضو مراقب من مجلس إدارة الشركة، وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.

٥- حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعين مجلس إدارة جديدة بالإدارة القانونية المقررة.
٦- إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها^{٣٧٠}. ويتضح مما تقدم ان المشرع المصري قد أوكل للهيئة العامة للرقابة المالية مهمة الموافقة على تأسيس الشركات العاملة في مجال الأسواق المالية، والتي تتناول نشاطا من الأنشطة الوارد ذكرها في المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة المعدل ١٩٩٢، وذلك من اجل مراقبة نشاط تلك الشركات وتحقيق نتائج ايجابية على حركة رؤوس الأموال والاقتصاد

الوطني ككل بالإضافة إلى استقرار المعاملات في سوق الأوراق المالية. ولها أيضا الغاء التراخيص او سحبها، اذا ما خالفت هذه الشركة حكما من أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى فقدانها او فقدان احد اعضاءها اي شرط من الشروط المطلوب لمنح التراخيص، وفي هذه الحالة يتم اصدار الشركة بازالة المخالفة او استكمال النقص الموجود في شروط الترخيص خلال مدة معينة. وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة في القرار. بالإضافة إلى مراقبة مجلس إدارة الهيئة لنشاط سوق الأوراق المالية من اجل التنبؤ بوجود حالة الخطر عند قيامه. وله في سبيل ذلك اتخاذ اي تدبير يراه مناسباً، تنبيه الشركة بدعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد للنظر في المخالفات المنسوبة اليها واتخاذ اللازم.

الفرع الثالث موقف المشرع العراقي من الترخيص للشركات بمزاولة النشاط

بصدور تعليمات رقم (٦) الخاصة بشروط وتعليمات ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية الصادرة من هيئة الأوراق المالية العراقية فقد جعل ادراج الشركات في مجال السوق ومنحها الترخيص بمزاولة النشاط من اختصاص الهيئة والسوق ضمن متطلبات ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية اي ان تقوم الشركة بتقديم طلب ادراج إلى سوق الأوراق المالية موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض ويرفق بالطلب شهادة وعند التأسيس مصدقة من دائرة تسجيل الشركات، ويؤكد فيه علمها وقبولها بشروط الادراج المعتمدة من قبل السوق والهيئة^{٣٨}. ومن التطبيقات العملية على ذلك اصدر مجلس المحافظين في سوق العراق للأوراق المالية كتابه بالعدد (م/٣٠٢) في ٢٠١٨/١٢/٥ الموجه إلى مجلس مفوضية الأوراق المالية تحت عنوان طلب ادراج أسهم مصرف القرطاس الاسلامي في سوق العراق للأوراق المالية والمتضمن اطلاق مجلس المحافظين في جلسته الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ على طلب مصرف القرطاس الاسلامي المرقم (١٤٤٨) في ٢٠١٨/١١/١٥ ومرفقه كافة الوثائق المطلوبة استنادا لتعليمات الادراج رقم (٦) لسنة ٢٠١٥) كما اطلع على تقرير لجنة الخبراء في مجلس المحافظين الذي يوضح استيفاء المصرف بتعليمات الادراج وان بياناته المالية والمحاسبية مطابقة للشروط والمبادئ المحاسبية بعد المداولة قرر المجلس الموافقة على ادراج أسهم المصرف في السوق للتفضل بالاطلاع واعلامنا قرار الادراج ليتسنى لنا اتخاذ ما يلزم^{٣٩}. ويلاحظ من ذلك ان هيئة الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية تشترك في قبول ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية. هذا وقد اشترطت الهيئة في هذه التعليمات وتحديدا في المواد (١-١٦) عدة شروط لقبول ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية^{٤٠}: ويرفق المجلس تقييمه التمهيدي عن الاداء المالي للشركة ومدة استحقاق ادراجها في السوق لغرض المصادقة على الادراج ضد ما جاء في نص المادة (١٧) من تعليمات رقم (٦) الخاصة بشروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية الا ان مهمة المجلس في هذه المادة جاءت غامضة نوعا ما. فلم يبين المشرع في هذه المادة ما المقصود بالمجلس هل هو مجلس إدارة الشركة. ام مجلس إدارة السوق. كما انه لم يبين من هي الهيئة التي يرفع اليها التقييم التمهيدي والواضح ان مجلس إدارة السوق هو من يقوم بدفع التقييم إلى هيئة الأوراق المالية للمصادقة على ادراج الشركات في السوق. ووضع المشرع العراقي التزاما على عاتق الشركة بعد قبول ادراجها في السوق. ان تنشر بياناتها المالية الواردة في الفقرة (٦) من التعليمات المذكورة على موقعي السوق والهيئة الالكتروني قبل السماح بتداول أسهمها في السوق^{٤١}. وتلتزم الشركة باكمال إجراءات الادراج في السوق خلال شهرين من تاريخ إخطارها بموافقة الهيئة على ادراجها في السوق بما في ذلك تسديد بدل الانتماءات والاشتراكات السنوية المقررة وتعتبر هذه الموافقة ملغاة في حالة عدم التقيد بهذه المدة^{٤٢}. وتلاحظ الباحثة ان المشرع الفرنسي الزم هيئة الأسواق المالية الفرنسية بالبت في طلب الترخيص خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب اليها والزم المشرع المصري الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بالبت في طلب الترخيص خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص. اما المشرع العراقي قد جعل المدة مفتوحة ولم يقيد هيئة الأوراق المالية بمدة يلزم بها بالبت في طلب الترخيص، وتقتصر الباحثة ان تكون هذه المدة خلال ستين يوما اسوة بالمشرع المصري. وسبب عدم افتراضها بان تكون المدة خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اسوة بالمدة المقررة للبت في طلب تأسيس الشركات بالنسبة لقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل هو لان الهيئة يجب عليها ان تتحقق من استيفاء الشركة للشروط القانونية المتعلقة بالادراج وهي نوعا ما إجراءات معقدة وتحتاج إلى وقت طويل لحسم موضوع الادراج لمرور الطلب بمراحل عديدة.بالإضافة إلى صلاحيات الهيئة بالموافقة على طلب الادراج. فللسوق بعد موافقة الهيئة ايقاف تداول أسهم الشركة في الحالات الاتية..

١- اذا فقدت الشركة شرطا من شروط الادراج الواردة في التعليمات الصادرة من الهيئة.

٢- اذا اخلت الشركة بمستلزمات الافصاح.

٣- اذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمر او للمحافظة على سوق منتظم.

٤- إذا خالفت الشركة ايا من قرارات او تعليمات الهيئة الاخرى^(٣٠). فعند توفر حالة او اكثر في حالات المخالفة اعلاه فللسوق ان يتخذ قراره بايقاف تداول أسهم الشركة المدرجة في السوق بعد موافقة الهيئة. وذلك حرصا على تأكيد التزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالمحافظة على حسن سير نشاط السوق. حماية للمستثمرين بصفة خاصة والاقتصاد السنوي بصفة عامة. وكما ويمكن للهيئة والسوق اسقاط صفة الوساطة عن الشركة او شطب ادراج الشركات المدرجة في السوق، ومن التطبيقات العملية على ذلك قرار دائرة الرقابة والتفتيش/ هيئة الأوراق المالية العراقية/ بالعدد (٢٠٥٠/٥) في ١٧/١٢/٢٠١٨ الموجه إلى مجلس محافظي سوق العراق للأوراق المالية تحت عنوان اسقاط صفة الوساطة عن الشركة المتضمن الإشارة إلى كتاب مجلس محافظي السوق بالعدد م/٣٠٠ في ٥/١٢/٢٠١٣، إذ قررت الهيئة الموافقة على إسقاط صفة الوساطة عن شركة (س) للوساطة المالية استنادا إلى التعليمات الصادرة من الهيئة^(٤٠). وقرار دائرة الرقابة والتفتيش بالعدد (١١٨٩/٥) في ٩/٨/٢٠١٨ الموجه إلى مجلس محافظي سوق العراق للأوراق المالية المتضمن الإشارة إلى كتاب مجلس المحافظين بالعدد م/٢٠٥ في ١٦/٧/٢٠١٨ حيث حصلت موافقة الهيئة على التريث في شطب ادراج الشركة الوطنية للثلاث المنزلي^(٥٠).

الذاتة

وفي ختام هذا البحث نود أن نذكر أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وهي كالآتي:
أولاً. النتائج:

- ١- عدّ المشروع الواقى مهمة الرقابة على إصدار الأوراق المالية (بيان الاكتتاب) من اختصاص دائرة سجل الشركات وذلك في نص المادة (٣/٣٩) من قانون الشركات الواقى رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وهو عكس ما اخذ به المشروع المصري حيث مد رقابة الهيئة على بيان الاكتتاب.
- ٢- أعطى المشروع الواقى هيئة الأوراق المالية الواقية في قانون سوق الواق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ صفة الادعاء العام فيما يخص تقديم الأعمال المدنية والجنائية التي تخص هذا القانون، وذلك وفق المادة (١٤) من القسم (١٢) من هذا القانون.
- ٣- يتم استئناف القرارات الصادرة من مجلس الإدارة للأعمال الانضباطية أمام مجلس المحافظين، وإذا لم يكن المستأنف مقتنعاً بالقرار فيقدم طعنه أمام الهيئة، ويتم استئناف قرارات الهيئة لدى محكمة الاستئناف خلال ٣٠ يوماً من القرار النهائي للهيئة، وذلك وفق المادة (٦) من القسم (١١) والمادة (٢) من القسم (٣) من القانون النافذ، وذلك خلافاً بما أخذت به التشريعات المقارنة (فرنسا ومصر) إذ جعلت الطعن بقرارات الهيئة أمام محكمة القضاء الإداري.
- ٤- لم يلزم المشروع الواقى في قانون سوق الواق النافذ الهيئة بمدة معينة للبت في طلب الترخيص، مما يعني أن المدة مفتوحة أمامها، وذلك على عكس ما جاء به المشروع الفرنسي إذ أزم الأسواق المالية للبت في طلب الترخيص خلال مدة ٣ أشهر من تليخ تقديم الطلب إليها وكذلك المشروع المصري الذي أزم الهيئة العامة للرقابة المالية للبت في طلب الترخيص خلال مدة (٦٠) يوماً من تليخ استلام الطلب.
- ٥- حصر المشروع الواقى في قانون سوق الواق للأوراق المالية النافذ عملية تداول الأوراق المالية داخل السوق بيد الوسطاء الماليين فقط ويقع التداول باطلاً من دون الوسيط والغاية من هذا الحصر تركيز الرقابة.

ثانياً. التوصيات:

- ١- ندعو المشروع الواقى إلى إلغاء القيد الاختياري الوارد في المادة الأولى من تعليمات شروط ومتطلبات إدراج الشركات في سوق الأوراق المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ المعدلة، والأخذ بالقيد الإجباري أسوة بالمشروع المصري ونقترح أن يكون النص كالآتي " تلزم الشركات المساهمة بإدراج أوراقها المالية في السوق بناءً على طلب تقدمه إلى الهيئة للبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تليخ تقديم الطلب ".
- ٢- ندعو المشروع الواقى إلى تحديد سقف زمني يلزم الهيئة خلاله بالبت في طلب الترخيص، ونقترح أن تكون هذه المدة (٤٥) يوماً من تليخ تقديم الطلب. وسبب عدم اقتراحنا مدة اقل كون الهيئة مكلفة بالتحقق من الشروط القانونية للشركة طالبة الإدراج وهي نوعاً ما إجراءات معقدة وتحتاج إلى وقت.
- ٣- ندعو المشروع الواقى إلى تعديل نصوص الفئات (أ-ب-ج) من القسم (١٢) (١٢) من قانون سوق الواق للأوراق المالية النافذ كونها غير متناسقة مع بعضها وتحتاج إلى إعادة صياغة. ونقترح أن تكون الفئات كالآتي (أ-راقبة إجراءات الموافقة او عدم الموافقة. والقوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية والتعليمات الداخلية ودعم الأجهزة الحكومية. ب- الطلب من سوق الأوراق المالية والشركات العاملة في مجاله أن يشتركوا في معاملات السندات المالية والحفاظ على السجلات الخاصة بأعمالهم، وإعداد التقرير السنوية والنصف سنوية المتعلقة بأوضاعهم

المالية وكل ما تراه الهيئة ضروريا لتحقيق أهدافها .ج-مراقبة جميع العمليات التجارية في السوق من إيداع والإسهام المباشر فيه ومعاملات السندات في السوق . وعمليات اقتناء السندات المالية . وجميع العاملين في هذه العمليات من وسطاء ماليين أو أي أشخاص مخولين بإجراء المعاملات وفقا للقانون).

٤- ندعو المشروع العاقي إلى تعديل الفوات (د-هـ-و) من القسم (١٢) (١٢) من قانون سوق العواق للأوراق المالية النافذ، كون هذه الفوات تبدأ بعبوة (إصدار قوانين) وإصدار القوانين من اختصاص المشروع وليس الهيئة ، ونقترح أن تبدأ الفوات بعبوة (إصدار الأنظمة والتعليمات).
٥- ندعو المشروع العاقي إلى وضع آلية للطعن في قرارات الهيئة المتعلقة بتعليق وإيقاف وشطب الصاورة بحق أي شركة ، وذلك بإوج نص في مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ ، ونقترح ان كون المحكمة المختصة في نظر الطعون هي محكمة القضاء الإداري كون هذه القرارات إدارية لذلك فالطعن بها يكون أمام محكمة القضاء الإداري ونقترح أن يكون النص كالاتي " يكون الطعن بقرار الهيئة أمام محكمة القضاء الإداري وفقا للقانون ."

هوامش البحث

(١) يقصد بتأسيس الشركات تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لقيام الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة من مساهميتها ولا يكفي لتأسيس الشركات اتفاق الشركاء قيام الشركة. وتحديد عقد التأسيس بل استلزم المشرع توفر شروط وإجراءات معقدة حتى تؤمن الشركة وتكتسب الشخصية القانونية؛ للمزيد من التفاصيل، ينظر: أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٩-٣٠.

(٢) هيثم عبد الستار توفيق عبد، النطاق القانوني لشركات الإيداع والقيود المركزي في الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٣، ص ٢٦.

(٣) ينظر المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي نصت على "تسري أحكام هذا الباب مع جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويقصد بها الشركات التي يتأثر نشاطها او اكثر في الأنشطة التالية. أ-ترويج وتغطية الاكتساب في الأوراق المالية. ب-الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية او في زيادة رؤوس أموالها. ج- رأس المال المناط د- المقاصة والتسوية في الاستثمار. و- السمسرة في الأوراق المالية".

(٤) المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) سنة ١٩٩٢ المعدل:

- ١- ثلاث نسخ من العقد الابتدائي للشركة أو نظامها الأساسي موثقا عليها من المؤسسين او الوكيل عنهم.
- ٢- شهادة من مصلحة السجل التجاري. تفيد عدم التباس في الاسم التجاري لشركة مع غيرها من الشركات.
- ٣- إقرار من السلطة المختصة في الشخص.

٤- اقرار من مراقب الحسابات بقيد قبوله التعيين. - ما يفيد سداد التأسيس للهيئة.

٥- شهادة من الجهة التي تم الاكتتاب عن طريقها تعيد الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وحصصها وان القيمة الواجب سدادها او الاقل من الأسهم او الحصص النقدية قد تم اداؤها. وان هذه القيمة لا يجوز السحب منها الا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها في السجل التجاري.

٦- بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التي دخلت مع نموذج العقد الابتدائي لشركة ونظامها.

٧- اذا نظمت العقد انشاء حصص تأسيس او حصص ارباح فتقدم الأوراق والوثائق التي تثبت وجود الالتزام او الحق الذي اعطيت الحصص المذكورة في مقابلة. وما تعيد التنازل عنه للشركة بعد انشائها.

٨- اذا دخل في رأس مال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقسيمها و استكمال إجراءات ذلك.

٩- المعنوي بتعيين ممثل له في مجلس إدارة الشركة وذلك اذا كان هذا الشخص عضوا بمجلس الإدارة.

(٥) المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) سنة ١٩٩٢ المعدل.

(٦) المادة (١٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) سنة ١٩٩٢ المعدل.

(٧) المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) سنة ١٩٩٢ المعدل.

(^٨) المادة (١٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(^٩) هيثم عبد الستار توفيق عبد، مصدر سابق، ص ٣٦.

(^{١٠}) عدل صدر المادة (١٣) والفقرات (اولا، ثانيا) وعلق العمل بالفقرة (رابعا) منها بموجب الأمر رقم ٢٠٠٤/٦٤.

(^{١١}) ١- اسم الشركة ونوعها ويضاف إلى اسم الشركة كلمة (مختلط) اذا كانت شركة من القطاع المختلط ويضاف لاسمها كذلك اي عناصر اخرى مقبولة.

٢- المركز الرئيسي للشركة، و ان يكون في العراق.

٣- الغرض الذي يتم من اجله تأسيس الشركة والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.

٤- نشاط الشركة المستمد من هدفها، ان يكون ضمن احد القطاعات الاقتصادية واي من القطاعات الاخرى ذات العلاقة بنشاطها.

٥- رأس مال الشركة وتقسيمه إلى أسهم او حصص.

٦- كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركات التضامنية.

٧- عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة.

٨- أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم او مقدار حصته. المادة (١٣) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ في ٢٩/٢/٢٠٠٤، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٩) في ٢٩/٩/١٩٩٧، وأما بالنسبة لإجراءات التأسيس فيقدم الاعضاء او ممثلهم القانونيين طلب التأسيس إلى سجل الشركات مرفقا به ما يأتي:

١- عقد الشركة.

٢- وثيقة اكتتاب مؤسسين الشركة المساهمة موقعة منهم.

٣- شهادة من المصرف او من المصارف تثبت ان رأس المال المطلوب (وهو ان لا يقل الحد الادنى لرأس مال الشركات المساهمة عن مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دينار، ولا يقل عن الحدة الادنى لراس مال شركة محدودة المسؤولية عن مليون (١٠٠٠٠٠٠) دينار، ولا يقل الحد الادنى لراس المال بقية الشركات عن خمسمائة الف (٥٠٠٠٠٠) دينار قد اودع، دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة، المدة (٢٨) (اولا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، والمادة (١٧) ل، وينظر ايضا: عائد فوزي إبراهيم الموسوي، التنظيم القانوني لشركة إدارة مخصصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ١٠١٨، ص ٧١-٧٢.

(^{١٢}) المادة (١٨) من قانون الشركات، حاليا تم تعليق العمل بهذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

(^{١٣}) المادة (١٩) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(^{١٤}) المادة (ح ٢٠) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(^{١٥}) المادة (٢١) الفقرة (اولا) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(^{١٦}) نصت المادة (٤٦) على تزويد المسجل بما يأتي: أسماء المكتتبين وعدد الأسهم التي اكتتب كل منهم بها وعناوينهم ومهنتهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة عن قيمة الأسهم.

(^{١٧}) المادة (٢٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(^{١٨}) قرار هيئة الأوراق المالية العراقية بالعدد (١١٨/٥)، غير منشور، تاريخ القرار: ٢٠١٥/١/١٦.

(^{١٩}) المادة (٢٤) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(^{٢٠}) المادة (٢٥) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(^{٢١}) اشرف احمد عبد المنعم، رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٨٧.

(^{٢٢}) هيثم عبد الستار توفيق عبد، مصدر سابق، ص ٢٦.

(²³) Article L532-9-II du code monétaire et financier français partie législative) Modifié par loi n°2014-1 du 2 janvier 2014 art 25 (V) "Les; sociétés de gestion de portefeuille sont agréées par l'Autorité des marchés financiers. Pour délivrer l'agrément a une société de gestion portefeuille, l'Autorité vérifie si celle-ci:

1. A son siège social et sa direction effective en France;

2. Dispose d'un capital initial suffisant ainsi que des moyens financiers, adaptés et suffisants:

3. Fournit l'identité de ses actionnaires, directs ou indirects, personnes, physiques ou morales, qui détiennent une participation qualifiée de ces que le montant de leur participation; l'Autorité apprécie la qualité de ces actionnaires au regard de la nécessité de garantir une gestion saine et prudente;
4. Est dirigée effectivement par deux personnes au moins pressédant l'honorabilité nécessaire et l'expérience adéquate a leur fonction, en de garantir sa gestion saine et prudente. Le règlement général de l'Autorité des marchés financiers fixe les conditions dans lesquelles une société de gestion de portefeuille peut, par dérogation, être dirigée effectivement par une seule personne. Il précise les mesures qui doivent être prises pour garantir la gestion saine et prudente de la société concernée;
5. Dispose d'un programme d'activité pour chacun des services qu'elle entend exercer, qui précise les conditions dans lesquelles elle envisage fournir les services d'investissement concernés ou d'exercer la gestion organisme des organismes mentionnés au premier alinéa et indique le type d'opérations envisagées et la structure de son organisation;
6. Adhère a un mécanisme de garantie des titres géré par le fonds de garantie des dépôts et de résolution conformément aux articles L.32-322-5 et 322-10.

(²⁴) Article L532-9-II du code monétaire et financier français (partie législative) Modifié par loi n°2014-1 du 2 janvier 2014-art 25(V). "L'Autorité des marchés financiers peut refuser l'agrément lorsque l'exercice de la mission de surveillance de la société de gestion de portefeuille est susceptible d'être entravé soit par l'existence d'un lien de capital ou de contrôle direct ou indirect entre l'entreprise requérante et d'autres personnes physiques ou morales, soit par l'existence de dispositions législatives ou réglementaires, ou de difficultés tenant à leur application, d'un Etat qui n'est pas partie à l'accord sur l'Espace économique européen et dont relèvent une ou plusieurs de ces personnes".

Article L532-9-II du code monétaire et financier français (partie législative) Modifié par loi n°2014-1 du 2 janvier 2014-art 25(V). " L'Autorité des marchés financiers statue dans un délai de trois mois à compter de la présentation de la demande complète. Sa décision est motivée et notifiée au demandeur;

(²⁵) Article L532-9-II du code monétaire et financier français (partie législative) Modifié par loi n°2014-1 du 2 janvier 2014-art 25(V). "L'Autorité des marchés financiers peut refuser l'agrément lorsque l'exercice de la mission de surveillance de la société de gestion de portefeuille est susceptible d'être entravé soit par l'existence d'un lien de capital ou de contrôle direct ou indirect entre l'entreprise requérante et d'autres personnes physiques ou morales, soit par l'existence de dispositions législatives ou réglementaires, ou de difficultés tenant à leur application, d'un Etat qui n'est pas partie à l'accord sur l'Espace économique européen et dont relèvent une ou plusieurs de ces personnes".

Article L532-9-II du code monétaire et financier français (partie législative) Modifié par loi n°2014-1 du 2 janvier 2014-art 25(V). " L'Autorité des marchés financiers statue dans un délai de trois mois à compter de la présentation de la demande complète. Sa décision est motivée et notifiée au demandeur;

(²⁶) Article L532-9-II du code monétaire et financier français (partie législative) Modifié par loi n°2014-1 du 2 janvier 2014-art 25(V). "Le retrait d'agrément d'une société de gestion de portefeuille est prononcé par l'Autorité des marchés financiers à la demande de la société. Il peut aussi être décidé d'office par l'Autorité si la société ne remplit plus les conditions ou les engagements auxquels étaient subordonnés son agrément ou une autorisation ultérieure, ou si la société n'a pas fait usage de son agrément dans un délai de douze mois ou lorsqu'elle n'exerce plus son activité depuis au moins six mois, ou encore si elle a obtenu l'agrément par de fausses déclarations ou par tout autre moyen irrégulier..

(²⁷)V. Conseil d'Etat, juge des référés, 05/08/2011, 350711, inédit au recueil le bon. <http://arianeinternet.conseil-etat.fr/> " Considérant qu'aux termes du premier alinéa de l'article L.521-1 du code de justice administrative; quand une décision administrative, même de rejet, fait l'objet d'une requête en annulation ou en réformation, le juge des référés, saisi d'une demande en ce sens, peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision, ou de certains de ses effets, lorsque l'urgence le justifie et qu'il est fait état d'un moyen propre à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à la légalité de la décision.; Considérant qu'aux termes de l'article L.532-9 du code monétaire et financier, pour délivrer l'agrément à une société de gestion de portefeuille, l'Autorité des marchés financiers, pour délivrer l'agrément à une société de gestion de portefeuille, l'Autorité des marchés financiers vérifie si celle-ci (...) fournit l'identité de ses actionnaires, directs ou indirects, personnes physiques ou morales, qui détiennent une participation qualifiée, ainsi que le montant de leur participation; l'Autorité apprécie la qualité de ces actionnaires au regard de la nécessité de garantir une gestion saine et prudente; que aussi être décidé d'office par l'Autorité si la société ne remplit plus les conditions ou les engagements auxquels étaient

subordonnes son agrément (...) ou encore si elle a obtenu l'agrément par de fausses déclarations ou par tout autre moyen irrégulier; Considerant que, par une décision du 21 juin 2011, le collège de l'Autorité des marchés financiers a procédé au retrait d'agrément délivré le 21 septembre 2009 a la société LA NOUVELLE FINANCE SAS en qualité de société de gestion de portefeuille; que pour fonder sa décision l'Autorité a retenu, d'une part, que la société requérante avait fait une fausse déclaration en n'indiquant pas, lors de sa demande d'agrément, la présence de la Coopérative des petites entreprises (CPE) Quimper en tant qu'actionnaire indirect et d'autre part, que l'actionnariat indirect de la CPE de Quimper ne permettait pas de garantir une gestion saine et prudente de la société LA NOUVELLE FINANCE SAS, M. B et M.A, respectivement président et directeur général de cette société, demandent au juge des référés de suspendre l'exécution de cette décision; Considerant qu'en l'état de l'instruction, les moyens sus analysés, invoqués par LA NOUVELLE FINANCE SES, M. B et M. A à l'appui de leur demande de suspension de l'exécution de la décision du 21 juin 2011 par laquelle le collège de l'Autorité des marchés financiers a retiré l'agrément délivré le 21 septembre 2009 en qualité de société de gestion de portefeuille, ne sont pas propres à créer un doute sérieux quant à la légalité de cette décision; que, par suite et sans qu'il soit besoin de statuer sur l'urgence, la requête présentée par LA NOUVELLE FINANCE SAS et autre tendant à ce que soit ordonnée la suspension de la décision du 21 juin 2011 doit être rejetée ;

(²⁸) Article L621-6 du code monétaire et financier (Partie législative), " Pour L'exécution de ses missions, L'Autorité des marchés financiers prend un règlement général qui est publié au journal officiel de la République française, après homologation par arrêté du ministre chargé de l'économie.

L'Autorité des marchés financiers peut, pour l'application de son règlement général et l'exercice de ses autres compétences, prendre des décisions de portée individuelle";

(²⁹) Article L621-7 du code monétaire et financier (partie législative). Le règlement général de l'Autorité des marchés financiers détermine notamment; III- Les règles de bonne conduite et les autres obligations professionnelles que doivent respecter à tout moment les personnes mentionnées au II de l'article 21-9. N-concernant les prestataires de services d'investissement, les entreprises de marché et les membres des marchés réglementés, les chambres de compensation et leurs adhérents; 10 les conditions d'exercice, par les prestataires de services d'investissement, des services définies à l'article L.321-2

' 2° les conditions d'adhésion aux chambres de compensation et d'exercice des activités des adhérents des chambres de compensation mentionnées à l'article L.440-2).

(³⁰) المادة (٢٨) من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(³¹) مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٨٢، والمادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل. منشورة بالوقائع المصرية العدد ٨١ (تابع) ١٩٩٣/٤/٨ ويتم منح الترخيص مقابل رسوم تدفع للهيئة على النحو الآتي:

١- ألفا جنيه عن كل نشاط من أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المشار إليها في المادة (٢٧) من القانون. فيما عدا صناديق نشاط صناديق الاستثمار ورأس المال المخاطر. ويحد اعطى عشرة الاف جنيه في حالة الجمع بين هذه الأنشطة كلها او بعضها.

٢- عشرة الاف جنيه لكل من صندوق الاستثمار ورأس المال المخاطر.

٣- عشرة الاف جنيه بالنسبة إلى مدير الاستثمار؛ للمزيد من التفاصيل، ينظر: محمد علي سويلم، تداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢١٥.

(³²) المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣، المعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، الوقائع المصرية العدد ٤٥ تابع (أ) في ٢٥/فبراير/٢٠١٤.

(³³) يتضمن النموذج المرفقات التالية:

١- شهادة بقاء الشركة في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه.

٢- الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة

٣- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم والنمو الذي يحدده قرار مجلس إدارة الهيئة

٤- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد انه لم تصدر على اي منهم أحكام تتضمن عقوبة جنائية او جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الامانة او احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات او التجارة او الحكم باشهار افلاس ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٥- ما تقيد سداد رسم الترخيص

٦- ما يفيد اداء قيمة التأمين على النمو الذي يبينه قرار مجلس إدارة الهيئة.

٧- أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التي تم على اساسها تأسيس الشركة.

٨- ما يفيد قيام الشركة اذا كانت من شركات إدارة صناديق الأوراق المالية او السمسرة في الأوراق المالية او تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية او إدارة السجلات او التسوية والمقاصة والحفظ المركزي بالتأمين ضد المسؤولية عن الخسائر او الاضرار التي تصيب عملاتها بسبب خطأ الشركة او مديريها او العاملين بها، او نتيجة لفقد او تلف او سرقة وثائق العملاء وأموالهم وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

٩- القواعد التي تضعها شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بشأن اجراء التصنيف الائتماني والدرجات الدالة عليه وقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون استخدام المعلومات المتاحة لدى تلك الشركات عن الجهات او الأوراق المالية التي تقوم بتصنيفها في غير غرض التصنيف، البند رقم (٨) من المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل، مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية - العدد ٢٤٣ (تابع) س ١٠/٢٦/١٩٩٨، و البند رقم (٩) من المادة ١٣٥ مضاف بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ - الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ في ٢٦/٩/٢٠٠٠ و المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل

(٣٤) المادة (٢٩) من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٣٥) المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٣٦) المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٣٧) المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٣٨) المادة (١) من تعليمات رقم (٦) شروط ومتطلبات ادراج الشركات من سوق الأوراق المالية/ سوق النظامي، منشور على الموقع الالكتروني <https://www.isx-iq.net/>، تاريخ الزيارة ١٥/١٠/٢٠١٨.

(٣٩) قرار مجلس محافظي سوق الأوراق المالية بالعدد (م م / ٣٠٢)، غير منشور، في تاريخ ٥/١٢/٢٠١٨.

(١) يشترط ان تكون الشركة قد حصلت على موافقة الهيئة العامة على إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية مصدقة من دائرة تسجيل الشركات او بأمر من الجهة القطاعية على إدراجها في سوق العراق للأوراق المالية.

٢- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن عامين، صدرت عنهما ميزانيتان مدققتان من قبل مراقب حسابات مستقل ومخول قانونا في العراق ويجوز للهيئة قبول ادراجها بمدة لا تقل عن سنة واصدرت بيانات مالية واحدة على الاقل مدققة من مراقب حسابات مستقل ومخول قانونا في العراق، في هذا الشرط ان الاصل لقبول الهيئة ادراج الشركة ان تكون قد صدرت منها ميزانيتان مدققتان من مراقب حسابات مستقل ومخول قانونا. ولكن يجوز للهيئة كاستثناء ان تقبل ادراج شركة في السوق لم تصدر عنها الا ميزانية واحدة أي مضى نصف سنة او اكثر على تاسيسها.

٣- أن لا يقل عدد المساهمين في الشركة عن (١٠٠) مساهم.

٤- أن تقدم الشركة تقريرا من مجلس ادارتها لآخر سنة تتضمن البيانات الآتية:

أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة واهدافها الرئيسية وعلاقتها بالشركات الاخرى ان وجدت

ب- تقييم مجلس الإدارة مدعما بالارقام لاداء الشركة وانجازاتها مقارنة بالخطة الموضوعية

ج- الاحداث العامة التي مرت بها الشركة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم الطلب

د- أسماء اعضاء مجلي الإدارة واسماء ومناصب اشخاص الإدارة التنفيذية في الشركة ومقدار مساهمة كل منهم واقاربهم (من الدرجة الأولى) وعضوية اي منهم في مجالس إدارة الشركات الاخرى.

- هـ- كشف بأسماء المساهمين وجنسياتهم الذين تزيد مساهمتهم عن (١٪) او اكثر من أسهم الشركة وعدد الأسهم التي يمتلكونها.
- و- وصف لاي حماية حكومية او امتيازات تتمتع بها الشركة او اي من منتجاتها بموجب القوانين
- ز- وصف لاي قرارات صادرة من الحكومة او المنظمات الدولية او غيرها لها اثر مادي على عمل الشركة او منتجاتها او قدرتها التأمينية.
- ٥- أن تقدم الشركة تقريراً عن بياناتها المالية وتتضمن البيانات ما يلي:
- أ- البيانات المالية السنوية للسنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً من العراق وتتضمن..
- الميزانية العامة.
 - حسابات الأرباح والخسائر.
 - كشف النفقات النقدية.
 - الإيقافات الضرورية في هذه البيانات.
- ب- البيانات المالية الفصلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الفصل الأخير الذي يسبق تاريخ ذلك الطلب مقارنة مع الفترة القابلة لها في السنة السابقة وتتضمن (٤٠)
- الميزانية العامة
 - حسابات الأرباح والخسائر
 - كشف النفقات النقدية
- ٦- أن لا تقل حقوق المساهمة في الشركة عند تقديم الطلب عن (١٠٠٪) من رأس مالها المدفوع.
- ٧- أن تكون الشركة قد مارست نشاطاً فعلياً وحققت ربحاً قابلاً للتوزيع من جراء ذلك النشاط في آخر سنتين ماليتين سابقتين على تقديم الطلب.
- ٨- إذا كان الطلب مقدماً من شركة غيرت كيانها القانوني من شركة ذات مسؤولية محددة او شركة تضامنية إلى شركة مساهمة، فيجب ان يكون قد مضى على هذا التغيير سنة كاملة من تاريخ صدور قرار التحويل من دائرة تسجيل الشركات وان تكون قد اصدرت حسابات ختامية لسنة مالية كاملة مدققة من مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق.
- ٩- إذا كان الطلب مقدماً من شركة مساهمة ناجمة عن اندماج شركتين او اكثر مدرجة او غير مدرجة في السوق. فيجب عند ادراجها ان يكون قد مضى على الاندماج اكثر من سنة من تاريخ صدور كتاب انتهاء إجراءات الدمج من دائرة تسجيل الشركات. وأن تكون قد اصدرت حسابات ختامية لسنة مالية كاملة مدققة من مراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً في العراق الا اذا كانت الشركتين مدرجتين في السوق قبل الدمج فيمكن قبول ادراج الشركة الناجمة في الدمج بعد التحويل.
- ١٠- تقديم تعهد بان رأس مال الشركة مطابق للأسهم المصدرة موقع من قبل مسؤول قسم المساهمين ومدير الحسابات ومدير المفوض.
- ١١- تقديم موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض ومدير الحسابات باطلاعهم على قانون هيئة الأوراق المالية النافذ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه من قبل هيئة الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية من الالتزام بها.
- ١٢- استثمار شروط ومتطلبات أحكام القوانين ذات العلاقة من قبل الشركة ومنها (قانون الشركات ..).
- ١٣- أن تقوم الشركة بايداع سجل المساهمين في مركز الايداع وتتعهد بالموافقة على تعليمات مركز الايداع.
- ١٤- تقديم كتاب من الشركة بالتعيرات القانونية على نقل ملكية الأوراق المالية موقع من المدير المفوض ومسؤول المساهمين.
- ١٥- تقديم محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة للسنتين الحاليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج. المواد (١-١٦) من تعليمات رقم (٦) المتعلقة بشروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية لسنة ٢٠١٥ المعدلة.
- (٤١) المادة (١٨) من تعليمات رقم (٦) شروط ومتطلبات ادراج الشركات من سوق الأوراق المالية
- (٤٢) المادة (١٩) من تعليمات رقم (٦) شروط ومتطلبات ادراج الشركات من سوق الأوراق المالية
- (٤٣) المادة (١) من تعليمات رقم (٣) الخاصة بايقاف تداول وشطب الشركات في سوق الأوراق المالية.
- (٤٤) قرار دائرة الرقابة والتفتيش / هيئة الأوراق المالية العراقية بالعدد (٢٠٥٠/٥)، غير منشور، تاريخ القرار ١٧/١٢/٢٠١٨.

(٤٥) قرار دائرة الرقابة والتفتيش / هيئة الأوراق المالية العراقية بالعدد (١١٨٩/٥)، غير منشور، تاريخ القرار: ٢٠١٨/٨/٩.

المصادر

أولاً. الكتب:

- ١- أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١١.
- ٢- محمد علي سويلم، تداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، ط١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٣- مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانياً. الأطاريح والرسائل الجامعية:

- ١- أشرف احمد عبد المنعم، رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٢- عائد فوزي إبراهيم الموسوي، التنظيم القانوني لشركة إدارة مخصصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ١٠١٨.
- ٣- هيثم عبد الستار توفيق عبد، النطاق القانوني لشركات الإيداع والقيود المركزي في الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٣.

ثالثاً. القوانين:

- ١- قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢
- ٢- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

رابعاً. الجرائد:

- ١- جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٨٩) في ١٩٩٧/٩/٢٩.
- ٢- جريدة الوقائع المصرية العدد (٤٥) تابع (أ) في ٢٥/فبراير/٢٠١٤.